

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتراض الحساب الختامي للاتحاد العام للغرف التجارية

للعام المالي ٢٠١٠

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٩١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام الصادر في ٢٠٠٤/٧/٢٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠١١/٦/١٦

باعتراض الحساب الختامي للاتحاد العام عن العام المالي ٢٠١٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٩ :

قرار:

**مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالي ٢٠١٠**

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٥,٤٥ ج (فقط أحد عشر مليوناً

وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسماة وستة عشر جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً لا غير)

وبلغت جملة المصاريف مبلغ ٦١,٩٤ ج (فقط ستة ملايين وتسعمائة وتسعة

وعشرون ألفاً وأربعة وتسعمون جنيهاً وواحد وستون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المدفوعات مبلغ ٤٤٦٩٤٢١,٨٤ ج (فقط أربعة ملايين وأربعين وتسعة وستون ألفاً وأربعين وواحد وعشرون جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغ ٣٥١٦٨,٦١,٣٠ ج (فقط خمسة وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وواحد وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٢/٣/١٩

رئيس القطاع  
المفوض في بعض الاختصاصات  
بقانون الغرف التجارية  
د/ حسين على احمد عمران